قانون رقم () لسنة 2017

بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،

وقانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ

قانون الأراضى (المعدل) رقم 25 لسنة 1933م،

قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضى رقم 9 لسنة 1928م.

قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331 هـ.

قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدى عليها رقم (5) لسنة 1960

قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م.

القانون المدنى الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/4/19م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يُحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من التصرفات على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وعلى الجهة المُختصة إزالة التعدي ادارياً على نفقة المتعدي.

(2) المادة

لا يُقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تم ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجاهة وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ- حرض أو سهل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتمّ التعدي أو التصرف غير المشروع بناءً على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادراً عن موظف عام مختص.

ب- منع أو أعاق موظفي الجهات المختصة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لأغراض تنفيذ أحكام هذا
القانون أو أهانهم أو أدلى بأقوال أو بيانات كاذبة أو مضللة يترتب عليها الإضرار بالممتلكات أو الحقوق
العامة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (5)

في جميع الأحوال المذكورة في المادتين (4،3) من هذا القانون، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الكفيلة باسترداد الأراضي وأي مكاسب أخرى تحققت من التصرف أو البيع للأراضي والعقارات العامة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة، وتحميل الشخص المدان تكاليف إزالة التعديات كاملة؛ ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

مادة (6)

كل شخص طبيعي أو اعتباري استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ؛ يُعدُ متعدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بهذا القانون؛ ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها .

مادة (7)

باستثناء الاحكام المتعلقة بأموال الاوقاف الخيرية، يُلغى العمل بقانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدى عليها وتعديلاته.

مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

تصدر الجهات المخولة قانوناً اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / 2017 ميلادية. الموافق: / / 1438 هجرية. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية